



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/15
29 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في
جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٨ - ١	أولا - افتتاح المؤتمر (البند ١ و ٢ و ٣(أ) من جدول الأعمال)
٦	٢ - ١	ألف - افتتاح الدورة
٧	٧ - ٣	باء - انتخاب الرئيس
٨	٨	جيم - البيانات الافتتاحية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨	٩ - ٢٤	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال) . . .
٨	٩ - ١٠	ألف - حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز)
٩	١١ - ١٤	باء - اعتماد النظام الداخلي
١٠	١٥	جيم - إقرار جدول الأعمال
١٢	١٦ - ١٨	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٣	١٩	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٦	٢٠ - ٢٤	واو - تنظيم العمل
١٨	٢٥	زاي - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧
١٨	٢٦ - ٢٧	حاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
١٩	٢٨	طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٩	٢٩ - ٣٣	ياء - الحضور
٢١	٣٤	كاف - الوثائق
٢١	٣٥ - ٣٧	ثالثا - البيانات العامة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)
٢٢	٣٨ - ٥٧	رابعا - استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٤	٥١	ألف - الالتزامات الواردة في المادة ٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٤	٥٢ - ٥٥	رابعاً - باء - عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود (تابع)
٢٥	٥٦	جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-أ-ج) و٤-٥)
٢٥	٥٧	دال - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية
٢٦	٥٨ - ٦١	خامساً - المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٦	٥٨ - ٥٩	ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف:
٢٦	٥٨	'١' البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها
٢٦	٥٩	'٢' البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها
٢٧	٦٠ - ٦١	باء - الآلية المالية:
٢٧	٦٠	'١' توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية
٢٧	٦١	'٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		سادسا - تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق بالعمل المقبل (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٧	٦٥ - ٦٢	
		ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٧	٦٣ - ٦٢	
		باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٨	٦٤	
		جيم - تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣
٢٨	٦٥	
		سابعا - المسائل الإدارية والمالية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٩	٦٨ - ٦٦	
		ألف - إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها
٢٩	٦٧ - ٦٦	
		باء - الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧
٢٩	٦٨	
		ثامنا - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٩	٧٠ - ٦٩	
		تاسعا - اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٣٠	٧٥ - ٧١	
		ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية
٣٠	٧١	
		باء - اختتام الدورة
٣٠	٧٥ - ٧٢	

المحتويات (تابع)المرفقات

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
٣١	موجزات البيانات الافتتاحية
٣٦	البيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين
٤٤	المائدة المستديرة الوزارية: تغير المناخ: نتائج الدراسات العلمية الجديدة وفرص العمل. موجز من الرئيس السيدة روث درايفوس، عضو المجلس الاتحادي ووزيرة الداخلية للاتحاد السويسري
٤٦	البيانات الملقاة بصدد إعلان جنيف الوزاري
٥٠	قائمة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
٥٤	قائمة الوثائق المطروحة أمام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية*

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

ثانياً - قرار اتخذه مؤتمر الأطراف

ثالثاً - الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

* يرد الجزء الثاني من هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

أولا - افتتاح المؤتمر

(البند ١ و ٢ و ٣ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- قامت بافتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية وبالمقرر ٢١/م أ-١^(**)، في قصر الأمم، جنيف، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، رئيسة المؤتمر في دورته الأولى، السيدة انجيلا ميركيل، الوزيرة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ورحبت بجميع المشاركين في المؤتمر، وأشارت إلى أن الدورة الحالية تتيح لمؤتمر الأطراف فرصة لإجراء تقييم مؤقت لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللتقدم المحرز في عملية التفاوض التي بدأت في الدورة الأولى باعتماد ولاية برلين. وعملاً بتلك الولاية، طُلب إلى الأطراف، في جملة أمور، التفاوض على بروتوكول أو صك قانوني آخر بغية تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) المنصوص عليها في المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وأن من دواعي القلق الشديد أنه بعد بلوغ منتصف تلك العملية لم يلح في الآفاق بعد تقارب في الآراء. وفي الوقت ذاته، فإن النتائج العلمية الأخيرة، الواردة في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تؤكد أن المناخ العالمي يمر بتغييرات نتيجة للأنشطة البشرية وأن ثمة حاجة ماسة بصورة متزايدة إلى اتخاذ تدابير وقائية متسقة. وفي هذا الصدد، فإن من دواعي القلق الشديد أيضاً أن البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتكشف عن أن البعض منها تتوقع حالياً أن لا يكون في استطاعتها بلوغ أهداف تخفيض الانبعاثات المحددة في الاتفاقية للعودة بانبعاثات غاز الدفيئة لديها إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠. وفي حين أنه لا مجال هناك، في إطار الولاية المعتمدة في برلين، لإدخال التزامات جديدة للبلدان النامية، فإن حماية المناخ العالمي لا يمكن أن تنجح إلا إذا اتخذت تدابير على المستوى العالمي. ولذلك ينبغي لمؤتمر الأطراف النظر في التدابير المشتركة التي يمكن اتخاذها للسير قدماً بتنفيذ الالتزامات القائمة. وكخطوة أولى ضرورية، هناك حاجة إلى البت في المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وتشمل النهج العملية الأخرى زيادة التعاون بين جميع الأطراف، وخاصة في ميدان تكنولوجيات حماية المناخ، والمرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، ومشاركة القطاع الخاص مشاركة أقوى.

٢- وفي الختام، أعربت عن الأمل في أن يدلي مؤتمر الأطراف ببيانات واضحة عن مسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير في ضوء نتائج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وعن بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات القائمة في الاتفاقية، وعن تكثيف المفاوضات لتحقيق الولاية المعتمدة في برلين. وإن إصدار إعلان وزاري بهذا الخصوص من شأنه أن يكون دلالة هامة على استعداد الأطراف المشترك للعمل. وبالرغم من إحراز التقدم، فلا غنى عن الالتزام المشترك، والثقة والتعاون الوثيق في مواجهة التحديات العالمية لحماية المناخ والتنمية المستدامة.

** للاطلاع على جميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة
FCCC/CP/1995/7/Add.1

باء - انتخاب الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٣- في الجلسة العامة الأولى (الافتتاحية) المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيسة السابقة، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية السيد شين شيموتينغويندي، وزير البيئة والسياحة في زمبابوي، رئيساً للمؤتمر.

٤- رحب الرئيس، لدى توليه منصبه، بجميع المشتركين في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وأثنى على المساهمات الهامة المقدمة من أسلافه في عملية التفاوض وفي الدورة الأولى للمؤتمر، ومن أمانة الاتفاقية. وقدم وصفاً للأنشطة التي اضطلع بها بلده في ميدان البيئة وفي تنفيذ الاتفاقية، ونقل رسالة من رئيس زمبابوي، الذي هو أيضاً رئيس القمة الشمسية العالمية، يعرب فيها عن أطيب تمنياته للمداولات المثمرة في الدورة الحالية، وعن الأمل في أن تكون الاستنتاجات التي يتوصل إليها مؤتمر الأطراف مساهمة مفيدة في عملية القمة الشمسية العالمية، المقرر عقدها في زمبابوي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٥- وقدم قائمة بالقضايا الموضوعية الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأطراف في الدورة الحالية، وأكد أهمية المساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف ربما يرغب في اغتنام الفرصة لكي يطلب إلى هذا الفريق تحديد خيارات للسياسة العامة يمكن اعتبارها مناسبة في حد ذاتها، ويمكن تبريرها اقتصادياً، وتراعي اعتبارات الإنصاف، مع تصديها للشواغل البيئية في الوقت ذاته. وأكد أيضاً أهمية تشجيع مبادرات قطاع الأعمال في استحداث وإنجاز تكنولوجيات سليمة بيئياً وتكون في المتناول، وضمان نشرها العالمي الكامل.

٦- ولدى التماس حلول للمشاكل الواجب التصدي لها، لا يمكن المغالاة في أهمية اعتبارات الإنصاف. فالبلدان النامية تتسم بموارد مالية وتكنولوجية محدودة، وقدرات بشرية ومؤسسية محدودة. ولا تزال بلدان نامية عديدة، لا سيما في أفريقيا، تعتمد على الصناعة الزراعية المتأثرة بالمناخ، كما أنها تواجه أوضاعاً اقتصادية قاسية وعبئاً ضخماً من الديون الخارجية. وأولوياتها موجهة لا محالة إلى المسائل الملحة مثل تخفيف حدة الفقر، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وإيجاد فرص العمل من خلال التوسع الصناعي. ولذلك لا تزال أشد عرضة لآثار تغير المناخ المحتمل وتقلباته. وفضلاً عن ذلك، وبالنسبة للعديد منها، وخاصة البلدان المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة، فإن تكاليف تدابير التكيف تتجاوز قدراتها الوطنية.

٧- وفي الختام، حث جميع الأطراف على توفير مزيد من الزخم لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، وتقديم كامل دعمها وتعاونها لعملية الولاية المعتمدة في برلين، بغية التفاوض على مشروع نص أثناء الفترة السابقة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

جيم - البيانات الافتتاحية

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٨- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات السيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، الذي نقل إلى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد كلود هاجي، عضو مجلس الدولة في جمهورية وكانتون جنيف، متكلماً نيابة عن سلطات جنيف؛ والسيد مايكل زاميت كوتاجار، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية؛ والبروفيسور ج. أو. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والسيدة إليزابيت داوديسويل، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والبروفيسور بيرت بولين، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والسيد محمد العشري، الرئيس والموظف التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية؛ والسيد روبرت بريدل، المدير التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي آخر الدكتور أسعد قطيط، رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وترد ملخصات لهذه البيانات في المرفق الأول أدناه.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤ - ٢(ز)

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٩- كان أمام مؤتمر الأطراف، من أجل نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1996/Inf.1). وبناء على دعوة الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع الارتياح بأن هناك الآن ١٥٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الاتفاقية؛ وأن هناك دولتين أخريين، هما جمهورية تنزانيا المتحدة وقطر، ستصبحان طرفين قبل اختتام الدورة؛ وأن دولة أخرى، إسرائيل، أودعت صك تصديقها وستصبح طرفاً في شهر آب/أغسطس. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً بأن ثلاثة أطراف، الجمهورية التشيكية وموناكو وسلوفاكيا، وجهت إعلاناً إلى الوديع، بموجب المادة ٤ - ٢(ز) من الاتفاقية، تشير فيه إلى أنها تعتزم الالتزام بأحكام المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية.

١٠- كذلك أنهى الرئيس إلى مؤتمر الأطراف أن حكومتي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد طلبتا أيضاً حذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية لأن ذلك البلد لم يكن قط طرفاً في الاتفاقية ولم يعد موجوداً ككيان دولة، وإدراج اسمي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول. وأمانة الاتفاقية تتشاور حالياً حول هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. وبناء على اقتراح الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب إلى الأطراف في الاتفاقية، عن

طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن نتائج مشاوراتها مع مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وعن أي إجراء يتخذه وديع الاتفاقية في هذا الصدد.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى (الافتتاحية) المعقودة في ٨ تموز/يوليه، قدمت الرئيسة السابقة إلى المؤتمر تقريراً عن نتائج سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها حول مشروع النظام الداخلي منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأبلغت المؤتمر أنه تعذر التوصل إلى حل نهائي بالرغم من الجهود التي بذلها جميع المشاركين، وحثت جميع الوفود على مواصلة النظر في القضية والعمل في سبيل التوصل إلى اتفاق.

١٢- وكان أمام المؤتمر، من أجل نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (FCCC/CP/1996/2). واقترح الرئيس، نظراً للتقرير المقدم من الرئيسة السابقة، إرجاء النظر في البند الفرعي لإتاحة الوقت لمزيد من المشاورات. وبعد بعض النقاش، قرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢.

١٣- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض الرئيس نتائج مشاوراته على مؤتمر الأطراف فقال إن عدداً كبيراً من الأطراف يوافق على أن يتم اتخاذ القرارات الموضوعية واعتماد بروتوكول للاتفاقية بناء على شكل من أشكال أغلبية الأصوات؛ وفي هذا الصدد، يبدو أن أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المصوتين ستكون مقبولة لدى العديد من الأطراف. غير أن تلك الأطراف ظلت متمسكة بمواقف متباينة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالآلية المالية: فقد أعرب بعض الأطراف عن تفضيله لاتفاق الآراء، في حين اقترحت وفود أخرى الأخذ بشكل الأغلبية المزدوجة للأطراف، بما في ذلك الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني)؛ واقترح عدد من الوفود أغلبية أربعة أخماس مجموع الأطراف. وفي الوقت نفسه، أعرب عدد قليل من الأطراف عن تفضيل اتفاق الآراء حول جميع القرارات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، والآلية المالية، واعتماد بروتوكول للاتفاقية. ولذلك، لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق في الآراء حول مشروع النظام الداخلي. وأضاف قائلاً إنه يعتزم إجراء المزيد من المشاورات خلال فترة ما بين الدورتين كيما يتسنى لمؤتمر الأطراف اعتماد نظامه الداخلي في مستهل دورته الثالثة.

١٤- وفي الجلسة نفسها، قال ممثل المملكة العربية السعودية، متحدثاً بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا والبحرين والجمهورية العربية السورية وعمان وفنزويلا وقطر ولبنان ونيجيريا، إن تلك البلدان تعترض على تطبيق مشروع النظام الداخلي في ظل عدم وجود أي اتفاق حول مشروعى المادتين ٢٢ و ٤٢. وقد قدمت هذه البلدان إلى الرئيس مشاريع نصوص تعبر فيها عن مواقفها تجاه هاتين المادتين.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

١٥- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح المؤتمر

٢- انتخاب الرئيس

٣- البيانات:

(أ) البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الدورة؛

(ب) البيانات الأخرى؛

٤- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛ بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز)؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل؛

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٥- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك:

- (أ) الالتزامات الواردة في المادة ٤؛
- (ب) عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود؛
- (ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-١ (ج) و٤-٥)؛
- (د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية.
- ٦ المقدرات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً:
- (أ) البلاغات المقدمة من الأطراف:
- ١٠ البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها؛
- ٢٠ البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها؛
- (ب) الآلية المالية:
- ١٠ توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية؛
- ٢٠ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.
- ٧ تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والإرشاد المتعلق بالعمل المقبل:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

٨- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها؛

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية؛

(ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١٦- انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا) رئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد تيبور فاراغو (هنغاريا) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لفترة ولاية ثانية لكل منهما. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وأعضاء مكتبه الآخرين، ورئيس الفريق المخصص للمادة ١٣، سيقوا في مناصبهم لفترة ولاية ثانية. وفي الوقت ذاته، تم الاتفاق على إرجاء انتخاب نواب رئيس المؤتمر السبعة ومقرره، وأعضاء مكاتب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص للمادة ١٣، باستثناء رؤسائها، رهناً بمزيد من المشاورات حول القضايا المتعلقة.

١٧- وانتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، نواب رئيس المؤتمر السبعة ومقرره. ومن ثم تشكل مكتب المؤتمر كما يلي:

الرئيس

السيد شين شيموتينغويندي (زمبابوي)

نواب الرئيس

السيد جون آشي (انتيفوا وبربودا)

السيد أنتوني كلارك (كندا)

السيد رينيه كاسترو هرنانديز (كوستاريكا)

السيدة كورنيليا كينيه - تيلين (ألمانيا)

السيد عباس نقي (الكويت)

السيد ألكسندر بدريتسكي (الاتحاد الروسي)

السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

المقرر

السيد أنتونيو ج. م. لا فينيا (الفلبين)

١٨- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أبلغ السيد راؤول استرادا - أويولا (الأرجنتين)، رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، مؤتمر الأطراف بأنه لم يتسن، بعد المشاورات التي أجراها بناء على طلب الرئيس، التوصل إلى اتفاق بشأن انتخاب نواب الرئيس والمقررين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للمادة ١٣. غير أنه يعتزم إجراء المزيد من المشاورات في المستقبل القريب كيما يتسنى للهيئات الفرعية المعنية انتخاب أعضاء المكاتب في الدورة التي ستعقدتها كل منها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٤ هـ) من جدول الأعمال

١٩- كان أمام مؤتمر الأطراف، من أجل نظره في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، مذكرة من الأمانة (FCCC/CP/1996/3). وعلاوة على المنظمات التي تم قبولها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وبناء على دعوة الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف منح مركز المراقب لمنظمة حكومية دولية واحدة، لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، وللمنظمات غير الحكومية الـ ٣٦ التالية المدرجة في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1996/3:

1. Air-Conditioning & Refrigeration Institute, Arlington, USA
2. American Federation of Labor-Congress of Industrial Organizations (AFL-CIO), Washington, D.C., USA
3. Association pour un développement durable, Nouakchott, Mauritania
4. Atmosphere Action Network in East Asia (AANE), Seoul, Korea
5. Australian Aluminium Council, Manuka, Australia
6. Business Council of Australia, Canberra, Australia
7. Centre for Energy, Environment, Science and Technology (CEEST), Dar-es-Salaam, Tanzania
8. Center for International and European Environmental Research (ecologic), Berlin, Germany
9. Climate Change Association of the Insurance Industry in Support of the UNEP Initiative, Cöln, Germany
10. Comisión Interparlamentaria Centroamericana de Ambiente y Desarrollo (CICAD), Panama City, Panamá
11. Energy 21, Boulogne, France
12. Energy Efficiency Center (SEVEn), Prague, Czech Republic
13. European Business Council For a Sustainable Energy Future, Velp, Netherlands
14. European Round Table of Industrialists (ERT Environment Watchdog Group) Brussels, Belgium
15. European Wind Energy Association, Hemel Hempsted, UK
16. Foundation Joint Implementation Network, Groningen, Netherlands
17. Global Dynamics Institute, Rome, Italy
18. International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Geneva, Switzerland

19. International Institute for Energy Conservation (IIEC)-Europe, London, UK
20. International Institute for Energy Conservation (IIEC), Washington, D.C., USA
21. Japan Federation of Economic Organizations, Tokyo, Japan
22. NGO Liaison Forum on Environment and Sustainable Development of the Conference of NGOs in Consultative Status with ECOSOC, Geneva, Switzerland
23. Organization for Industrial Spiritual and Cultural Advancement-International, Tokyo, Japan (OISCA-International)
24. Ozone Action, Washington, D.C., USA
25. Palestinian Institute for Arid Land and Environmental Studies, Hebron, Palestine
26. Peoples' Forum 2001, Tokyo, Japan
27. Réseau Action Climat France (RACF), Paris, France
28. Sierra Club of Canada, Ottawa, Canada
29. Solar Electric Light Fund, Washington, D.C., USA
30. Sahabat Alam Malaysia (Friends of the Earth), Penang, Malaysia
31. Southern Center for Energy and Environment, Harare, Zimbabwe
32. The Energy Conservation Center, Tokyo, Japan

33. The Fridtjof Nansen Institute, Lysaker, Norway
34. The Japan Electrical Manufacturers' Association (JEMA), Tokyo, Japan
35. The World Conservation Union (IUCN), Gland, Switzerland
36. University of the Pacific, Stockton, USA.

واو - تنظيم العمل

(البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

٢٠- تناول مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، التي أدلى فيها الأمين التنفيذي ببيان استهلالي عن مسألة الوثائق. وأنهى إلى المؤتمر أن حجم الوثائق الكبير لهيئات الاتفاقية قد علقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة لدى النظر في الترتيبات اللازمة لتمويل خدمات المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قال إنه يود الإشارة إلى أن جزءاً هاماً من الوثائق التي أعدها الأمانة نتج عن عملية البلاغات والاستعراض وتقتضيه بالتالي الالتزامات بموجب الاتفاقية والإجراءات المتعلقة بها التي قررها مؤتمر الأطراف. وثانياً، فإن قسطاً كبيراً من الصفحات المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية يتألف من تعليقات أبدتها الأطراف على مواضيع شتى، وليس للأمانة سيطرة على طولها. وأخيراً، فإن حجم الوثائق يتصل بوضوح بتواتر الاجتماعات، ومن الطرق الكفيلة بخفض حجم الوثائق التقليل من عدد دورات الهيئات الفرعية. وهو يود اقتراح إمكانية توخي عدم تزامن اجتماعات الهيئات الفرعية غير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، مما يجعل من الممكن توزيع عبء الوثائق توزيعاً أكثر استواءً طوال عام ١٩٩٧، ويضمن إتاحة التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ.

٢١- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه:

(أ) إحالة مسألة الوثائق المُعدة لهيئات الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها؛

(ب) إحالة البند الفرعي ٥(ب) المتعلق بولاية برلين إلى الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، طالباً إليه تقديم مشاريع استنتاجات بشأن عمل الفريق في المستقبل، بما في ذلك جدول وتنظيم عملية التفاوض لغاية الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إحالة البند الفرعي ٥(ج) المتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات والبند الفرعي ٥(د) المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، طالباً إلى رئيسي الهيئتين أن يقترحا على المكتب نهجاً منسقاً أو متكامللاً لنظر الهيئتين في هذين الموضوعين، بما في ذلك فيما يتعلق ببرنامجي عملهما المقترحين؛

(د) إحالة البند الفرعي ٦(أ) المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٦(أ)؛ المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في إمكانية إدخال تنقيحات على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتوصية بنهج للعمل، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في جدول تقديم البلاغات الوطنية وعملية النظر في هذه البلاغات، بما في ذلك تنظيم عملية استعراض في المستقبل؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٦(أ)؛ بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في مسألة المبادئ التوجيهية، وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة تيسير البلاغات وعملية النظر فيها، علماً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يمكن أن تنظرا في تقديم توصيات موحدة بشأن كل بند معين من البنود الفرعية كي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءً بشأنه؛

(هـ) إحالة البند الفرعي ٦(ب) المتعلق بالآلية المالية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، طالباً إليها إصدار توصيات ملائمة بشأن الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمسائل توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية وبمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

(و) إحالة البند ٨ المتعلق بالمسائل الاداية والمالية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، طالباً إليها تزويد مؤتمر الأطراف بإرشاد محدد حول المسائل المتصلة بأمانة الاتفاقية والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها، فضلاً عن ميزانية الاتفاقية من حيث الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

٢٢- وفيما يتعلق بالجزء الوزاري من الدورة، وافق المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، على اقتراح الرئيس عقد ثلاث جلسات عامة ومائدة مستديرة غير رسمية خلال ذلك الجزء، وأن يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف ببيانات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، وأن تُحدد مدة الإدلاء ببيانات أثناء الجزء الوزاري بـ ٥ دقائق، وأن وترأس السيدة روث دريفوس، عضو المجلس الاتحادي ووزيرة الداخلية في سويسرا المائدة المستديرة غير الرسمية التي سيعقدها الرئيس.

٢٣- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف إحالة البند الفرعي ٥(أ) بشأن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ، طالباً إليها تقديم توصية مناسبة إلى مؤتمر الأطراف.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، ... قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يتناول في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى التوصيات المقدمة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

زاي - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٧-١٩٩٦

(البند ٤ (ز) من جدول الأعمال)

٢٥- وافق مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، بعد الإحاطة علماً بتوصية المكتب بأنه لا ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للمادة ١٣ عقد اجتماعاتهم بالتزامن مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، على جدول زمني للاجتماعات اقترحه الأمين التنفيذي على أساس المناقشات التي جرت في المكتب. ووافق المؤتمر كذلك على أن يُبقي المكتب الجدول الزمني قيد الاستعراض. وللإطلاع على الجدول الزمني للاجتماعات، انظر الجزء الثاني، الفرع الثالث، من هذا التقرير.

حاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٤ (ح) من جدول الأعمال)

٢٦- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، بعد النظر في الاقتراح المقدم من الرئيس، المقرر ٨/أ-٧ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، الذي قبل فيه العرض المقدم من حكومة اليابان باستضافة المؤتمر. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٢٧- ولدى اعتماد هذا المقرر، أدلى السيد سوكيو إيواداري، الوزير والمدير العام لوكالة البيئة في اليابان، ببيان.

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٤ ط) من جدول الأعمال)

٢٨- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، بتقرير المكتب بشأن وثائق تفويض ممثلي الأطراف للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/4)، حسب التعديلات الشفوية التي أجراها الأمين التنفيذي.

ياء - الحضور

٢٩- حضر الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئتين الفرعيتين المتزامنة مع انعقاد الدورة ممثلو البلدان الـ١٤٧ التالية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

جورجيا	بليز	الاتحاد الأوروبي
جيبوتي	بنغلاديش	الاتحاد الروسي
الدانمرك	بنما	اثيوبيا
الرأس الأخضر	بنن	الأرجنتين
رومانيا	بوتان	الأردن
زائير	بوتسوانا	أرمينيا
زامبيا	بوركينافاسو	إريتريا
زمبابوي	بولندا	اسبانيا
ساموا	بوليفيا	استراليا
سانت كيتس ونيفيس	بيرو	إستونيا
سانت لوسيا	تايلند	اكوادور
سري لانكا	تركمانستان	ألبانيا
السلفادور	ترينيداد وتوباغو	ألمانيا
سلوفاكيا	تشاد	الإمارات العربية المتحدة
سلوفينيا	توغو	أنتيغوا وبربودا
السنغال	تونس	اندونيسيا
السودان	جامايكا	أوروغواي
السويد	الجزائر	أوزبكستان
سويسرا	جزر سليمان	أوغندا
سيراليون	جزر القمر	ايرلندا
شيلي	جزر مارشال	آيسلندا
الصين	جمهورية افريقيا الوسطى	ايطاليا
عمان	الجمهورية التشيكية	باراغواي
غامبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	باكستان
غانا	الجمهورية العربية السورية	البحرين
غرينادا	جمهورية كوريا	البرازيل
غواتيمالا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	بربادوس
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	البرتغال
	جمهورية مولدوفا	بلجيكا
		بلغاريا

موريشيوس	كينيا	غيانا
موزامبيق	لاتفيا	غينيا
ميانمار	لبنان	غينيا - بيساو
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	ليختنشتاين	فانواتو
ناميبيا	لكسمبرغ	فرنسا
النرويج	ليتوانيا	الفلبين
النمسا	ليسوتو	فنزويلا
نيبال	مالطة	فنلندا
النيجر	مالي	فيجي
نيجيريا	ماليزيا	فييت نام
نيكاراغوا	مصر	قطر
نيوزيلندا	المغرب	الكاميرون
نيوي	المكسيك	كرواتيا
الهند	ملاوي	كمبوديا
هندوراس	ملديف	كندا
هنغاريا	المملكة العربية السعودية	كوبا
هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	كوت ديفوار
الولايات المتحدة الأمريكية	وايرلندا الشمالية	كوستاريكا
اليابان	منغوليا	كولومبيا
اليمن	موريتانيا	الكويت
اليونان		كربياتي

٣٠- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول الـ ١٤ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

غابون	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	اسرائيل
الكرسي الرسولي	جنوب أفريقيا	أوكرانيا
مدغشقر	سنغافورة	ايران (جمهورية-الاسلامية)
هايتي	سوازيلند	تركيا
	العراق	الجمهورية الدومينيكية

٣١- وكانت الادارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
 اللجنة الاقتصادية لأوروبا
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية

أمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٣٢- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الطيران المدني الدولي
اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
مرفق البيئة العالمية للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة التجارة العالمية

٣٣- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت مؤتمر الأطراف، انظر المرفق الخامس أدناه.

كاف - الوثائق

٣٤- ترد في المرفق السادس أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثالثا - البيانات العامة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٣٥- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه أدلت ببيانات الدول التالية بصفة مراقب: إيران وتركيا وجنوب افريقيا.

٣٦- وأدلى ببيان، في إطار هذا البند ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه.

٣٧- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان أيضا ممثل إحدى المنظمات الحكومية الدولية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبيك)، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الأعمال التجارية من أجل مستقبل للطاقة المستدامة، وشبكة العمل المناخي لجنوب شرق آسيا، وغرفة التجارة الدولية (متحدثاً بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية الممثلة في المؤتمر)، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية والرابطة الوطنية للمفوضين المعنيين بتنظيم خدمات المنفعة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس الكنائس العالمي.

رابعا - استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٨- خلال الجلسات العامة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيانات في إطار هذا البند ٩٩ من الوزراء ورؤساء وفود الأطراف. وللإطلاع على قائمة الوزراء ورؤساء الوفود الذين أدلوا ببيانات في إطار هذا البند، انظر المرفق الثاني أدناه.

٣٩- وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدمت السيدة روث دريفوس، عضو المجلس الاتحادي ووزيرة الداخلية في سويسرا، بوصفها رئيسة المائدة المستديرة غير الرسمية بشأن تغير المناخ: النتائج العلمية الجديدة وفرص للعمل، التي عقدت خلال الجزء الوزاري، ملخصاً لمناقشات المائدة المستديرة. وللإطلاع على نص الملخص الذي قدمته، انظر المرفق الثالث أدناه.

٤٠- وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم الرئيس نص الإعلان الوزاري الذي نتج عن مشاورات مع مجموعة تمثل "أصدقاء الرئيس"، ترأسها السيد س. مارشي، وزير البيئة في كندا. وقد عرّض النص بالنيابة عن الوزراء ورؤساء الوفود الحاضرين للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وذكر الرئيس، في معرض تقديمه للنص، أن الإعلان أثار بعض المشاغل أو الصعوبات لدى عدد من الوفود، لأن البعض رأى أن النص قد وصل الى مدى بعيد للغاية والبعض الآخر وجد أنه لم يذهب الى المدى الكافي. غير أن النص في مجمله قد حظي باتفاق واسع في الآراء لدى الوزراء ورؤساء الوفود الذين حضروا المؤتمر.

٤١- وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإعلان الوزاري ووافق على إدراجه كمرفق لتقرير المؤتمر. وللإطلاع على نص الإعلان، انظر الجزء الثاني، المرفق، من هذا التقرير.

٤٢- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والمملكة العربية السعودية (متحدثاً بالنيابة عن الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فنزويلا، قطر، الكويت، نيجيريا، اليمن، وعن دولة تتمتع بمركز مراقب هي جمهورية ايران الإسلامية)، وأيرلندا (متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء). وللإطلاع على نصوص هذه البيانات، انظر المرفق الرابع أدناه.

٤٣- وفي الجلسة نفسها، قال ممثل غانا إن بلده، على الرغم من تأييده لنص الإعلان، لا يوافق على صيغة الفقرة ٦ بشأن استيفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها.

٤٤- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيانات بشأن الإعلان الوزاري ممثلو كل من فنزويلا والاتحاد الروسي وساموا (متحدثا بالنيابة عن اتحاد الدول الجزرية الصغيرة). وللإطلاع على نصوص هذه البيانات، انظر المرفق الرابع أدناه.

٤٥- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من ممثل ألمانيا، قرر مؤتمر الأطراف أن يطلق على الإعلان اسم "إعلان جنيف الوزاري".

٤٦- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، كان معروضا على مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، ملخص أعدّه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للمناقشة التي جرت بشأن التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، متضمنا مشروع مقرر يشمل فقرتين بديلتين وردتا بين أقواس معقوفة ولم يتسن التوصل الى اتفاق في الآراء بشأنهما (FCCC/CP/1996/L.11). وبعد أن استمع مؤتمر الأطراف الى تقرير قدمه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، واقترح فيه أن يكون أحد الحلول الممكنة هو حذف الفقرتين الواردتين بين أقواس معقوفة، كليهما، أيّد المؤتمر بناء على اقتراح من الرئيس الاقترح المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واعتمد المقرر ٦/م أ-٢ بشأن التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٤٧- ولدى اعتماد المقرر ٦/م أ-٢ قال ممثل جزر مارشال، مشيراً الى الفقرتين البديلتين المحذوفتين، إن البديل الأول كان يمثل رأي أغلبية أطراف الاتفاقية. وقال إنه لم يقبل الحل الوسط المتمثل في حذف البديلين كليهما إلا بعد ممانعة وتحفظ شديدين.

٤٨- ورحّب ممثل أيرلندا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ترحيبا شديدا بالاستنتاج الوارد في المقرر ٦/م أ-٢ من أن التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يشكل أشمل وأوثق تقييم للمعلومات العلمية المتوفرة عن تغير المناخ. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يرون أنه كان ينبغي التوصل أيضا الى اتفاق في الآراء بشأن استخدام التقرير التقييمي الثاني ويؤيدون التقرير تأييدا كبيرا بوصفه أساسا للعمل العاجل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتفاوض بشأن إعداد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وقال إنهم يعربون عن تأييدهم الكامل لاستمرار الفريق في الاضطلاع بعمله واستخدام هيئات الاتفاقية لهذا العمل.

٤٩- وقال ممثل المملكة العربية السعودية إنه يفضل البديل الثاني بين البديلين المشار اليهما ولكنه يؤيد الحل الوسط المتمثل في حذفهما كليهما. ورأى أن مسألة الحكم على قيمة التقرير التقييمي الثاني ينبغي أن تُترك لكل هيئة فرعية.

٥٠- وقال ممثل ساموا، متحدثاً بالنيابة عن اتحاد الدول الجزرية الصغيرة، إن الاتحاد يقبل المقرر ٦/م أ-٢ ولكنه يرى أن التقرير التقييمي الثاني ينبغي أن يُستخدم كأساس للعمل العاجل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإعداد بروتوكول أو صك قانوني آخر، حسبما تنص عليه الولاية المعتمدة في برلين.

ألف - الالتزامات الواردة في المادة ٤

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

٥١- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أحاط مؤتمر الأطراف علماً، بعد الاستماع الى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بأن الهيئة ستنظر في هذا البند مرة أخرى في دورة من الدورات المقبلة.

باء - عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه

العملية وتكثيف الجهود

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

٥٢- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (ب) أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أبلغ رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين مؤتمر الأطراف بالعمل الذي اضطلع به الفريق. وكان الفريق قد عقد أربعة اجتماعات منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وركز، تمشياً مع الولاية المسندة اليه، على تحليل وتقييم الخيارات المختلفة المتاحة للأطراف بشأن كل من مسألة الأهداف المتوخاة من الحد من الانبعاثات الكمية وتخفيضها ومسألة السياسات والتدابير. غير أن تركيز عمل الفريق المخصص سيتحول الآن بالتدرج الى التفاوض.

٥٣- وذكر الرئيس أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين قد عقد حلقات عملية غير رسمية خلال دورته الثالثة، وعقد موائد مستديرة خلال دورته الرابعة، بشأن الحد من الانبعاثات الكمية وتخفيضها وبشأن السياسات والتدابير. وعالجت مائدة مستديرة أخرى، عقدت خلال الدورة الرابعة، الآثار المحتمل أن تترتب على البلدان النامية من الالتزامات الجديدة المقرر التفاوض بشأنها بالنسبة لأطراف المرفق الأول. وأشار الرئيس الى أن تلك الاجتماعات غير الرسمية قد سهّلت المناقشات المفيدة والبنّاءة.

٥٤- وفي معرض الاشارة الى برنامج عمل الفريق المخصص حتى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، ذكر الرئيس أنه طُلب الى الأطراف تقديم اقتراحات أخرى محددة قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقال إنه قام، بمساعدة من أمانة الاتفاقية، بإعداد عرض تجميعي لكل الاقتراحات الواردة حتى ذلك التاريخ، كمساهمة في الدورة الخامسة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأعرب عن الأمل في أن يوفر هذا العرض التجميعي إطاراً بنّاءاً للمناقشات التي ستجرى في الدورة الخامسة للفريق المخصص، وأن يشكل خطوة رئيسية في سبيل إعداد نص يتم التفاوض بشأنه.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير بتقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دوراته الأولى والثانية والثالثة (FCCC/AGBM/1995/7) and Corr.1, FCCC/AGBM/1995/2 and Corr.1, and FCCC/AGBM/1996/5) وكذلك بالتقرير الشفوي المقدم من الرئيس بشأن أعمال الدورة الرابعة للفريق المخصص، وطلب إليه مواصلة عمله بما يتمشى مع الولاية المسندة إليه وعلى أسرع نحو ممكن.

جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-أ (ج) و ٤-٥)

(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

٥٦- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (ج) أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ٧/م أ-٢ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات. وللإطلاع على نص المقرر، أنظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

دال - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٥ (د) من جدول الأعمال)

٥٧- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (ج) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ٨/م أ-٢ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية. وللإطلاع على نص المقرر، أنظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. وللإطلاع على الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة. FCCC/SBSTA/1996/13.

خامسا - المقررات الرامية الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف

(البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

١١' البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجداولها الزمني وعملية النظر فيها

٥٨- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وطلب من الهيئة الأولى أن تنظر في التنقيحات الممكنة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بقيام الأطراف في المرفق الأول بإعداد البلاغات الوطنية وأن تقدم توصية بشأن مسار للعمل، وطلب من الهيئة الثانية أن تنظر في الجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية الثانية وعملية النظر في تلك البلاغات بما في ذلك تنظيم عملية استعراض مقبلة (انظر الفقرة ٢١ (د) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ٩/م أ-٢ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وجدولها الزمني وعملية النظر فيها. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. وللاطلاع على الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة .FCCC/SBI/1996/12

١٢' البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها

٥٩- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وطلب من الهيئة الأولى أن تنظر في مسألة المبادئ التوجيهية وطلب من الهيئة الثانية أن تعالج مسألة تيسير البلاغات وعملية النظر فيها (انظر الفقرة ٢١ (د) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ١٠/م أ-٢ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها. وللاطلاع على نص المقرر، أنظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

باء - الآلية المالية

(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١١' توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية

٦٠- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (هـ) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ١١م/أ-٢ بشأن توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٢٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٦١- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (هـ) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وعملاً بالمقرر ٢/هـ ف ت -١، المقرر ١٢م/أ-٢ بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، الذي اعتمد بموجبه مذكرة التفاهم. وفي الجلسة نفسها اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ١٢م/أ-٢ بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية، الذي أحال بموجبه نص المرفق المشار اليه الى الهيئة الفرعية للتنفيذ لدراسته بمزيد من التفصيل. وللإطلاع على نص هذين المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

سادسا - تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق بالعمل المقبل

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

٦٢- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، بناء على اقتراح الرئيس وبعد أن استمع الى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن مسألة إنشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية، أن يطلب الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعود الى بحث مسألة إنشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية في دورة مقبلة تحدد فيما بعد على ضوء أي تجربة مكتسبة من استخدام أي قائمة مقبلة للخبراء.

٦٣- أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبعد أن استمع الى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتقريري الهيئة الفرعية عن أعمال دورتيها الأولى والثانية (FCCC/SBSTA/1996/8 and FCCC/SBSTA/1995/3)، وكذلك بالتقرير الشفوي المقدم من الرئيس عن أعمال الدورة الثالثة للهيئة الفرعية، وطلب منها مواصلة العمل بما يتمشى مع الولاية المسندة اليها.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٦٤- أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه وبعد أن استمع الى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الهيئة، بتقريري الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتيها الأولى والثانية (FCCC/SBI/1996/9 and Corr.1 and FCCC/SBI/1995/5)، وكذلك بالتقرير الشفوي المقدم من الرئيس بشأن أعمال الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلب من الهيئة الفرعية مواصلة عملها بما يتمشى مع الولاية المسندة اليها. واعتمد مؤتمر الأطراف كذلك، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ٢/م ٢- بشأن برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، والمقرر ٣/م ٣-أ بشأن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتقديم الدعم التقني والمالي الى الأطراف. وللإطلاع على نصي هذين المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

جيم - تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣

(البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٦٥- أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه وبعد أن استمع الى تقرير من رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال الفريق، بتقريري الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورتيه الأولى والثانية (FCCC/AG13/1996/2 and FCCC/AG13/1995/2) وطلب من الفريق المخصص مواصلة عمله بما يتمشى مع الولاية المسندة اليه. واعتمد مؤتمر الأطراف كذلك، بناء على توصية من الفريق المخصص للمادة ١٣، المقرر ٤/م ٢-أ بشأن الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣، والمقرر ٥/م ٢-أ بشأن الربط بين الفريق المخصص للمادة ١٣ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وللإطلاع على نصي هذين المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

سابعاً - المسائل الادارية والمالية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

٦٦- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (و) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ١٤/م أ-٢ بشأن إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها، والمقرر ١٥/م أ-٢ بشأن الاتفاق المتعلق بمقر أمانة الاتفاقية. وللإطلاع على نصي المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٦٧- وفيما يتعلق بالمقرر ١٥/م أ-٢، استرعى الانتباه الى بيان أدلى به الأمين التنفيذي للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذا الموضوع (انظر FCCC/SBI/1996/12، الفقرتين ٣٦ و٣٧).

باء - الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

٦٨- أحال مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي، الى جانب مسألة الوثائق، الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه (انظر الفقرة ٢١ (أ) و (و) أعلاه). واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ١٦/م أ-٢ بشأن الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧، والمقرر ١٧/م أ-٢ بشأن حجم الوثائق. وللإطلاع على نصي المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

ثامناً - مسائل أخرى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٩- بحث المؤتمر خلال جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، في إطار هذا البند، مسألة الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى مؤتمر الأطراف في قرارها ١١٣/٥٠، لتقديم مساهمة إلى دورتها الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١. وقرر مؤتمر الأطراف، تلبية لدعوة الرئيس، أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة في شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقديم مساهمة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة نيابة عن مؤتمر الأطراف. كذلك طلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً موجزاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتيسير عملها بشأن تقديم مساهمة إلى الجمعية العامة.

٧٠- وأدلى ببيان في إطار هذا البند ممثل أحد الأطراف.

تاسعا - اختتام الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

٧١- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه مشروع تقريره عن أعمال دورته الثانية (FCCC/CP/1996/L.10) وأذن للمقرر أن يقوم، بمساعدة من أمانة الاتفاقية، باستكمال التقرير حيثما يكون ملائماً.

باء - اختتام الدورة

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

٧٢- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبعد أن نظر في مشروع قرار مقدم من الرئيس (FCCC/CP/1996/L.6)، القرار ١/م أ-٢ بعنوان "الإعراب عن الامتنان لحكومة سويسرا". وللإطلاع على نص القرار، انظر الجزء الثاني، الفرع الثاني، من هذا التقرير.

٧٣- ولدى اعتماد القرار ١/م أ-٢، أدلى ممثل سويسرا ببيان.

٧٤- وأدلى ببيان ختامي كل من ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والسلفادور (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسلوفينيا (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي. وأدلى الأمين التنفيذي ببيان.

٧٥- وأعلن الرئيس، بعد أن أدلى ببيان ختامي شكر فيه جميع المشاركين على تعاونهم البنّاء، اختتام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

موجزات البيانات الافتتاحية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

١ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٨ تموز/يوليه، نقل السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر. في تلك الرسالة قال الأمين العام إنه قد حدث تقدم ذو بال نحو الأمن المناخي العالمي يتمثل في وصول التصديقات على الاتفاقية إلى ١٥٩ تصديقا وفي تحرك الأطراف قدما بهمة لتعزيز التزاماتها السابقة. والتحدي الذي يواجه الأطراف في الاتفاقية هو التوصل إلى طرق جديدة لإشراك المجتمع الدولي بأسره في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا. صحيح أنه يلزم أن تتصدر البلدان الصناعية الجهود في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة ولكن يمكن للبلدان النامية أيضا المساهمة في تلك العملية، ولا سيما من خلال زيادة الكفاءة في الطاقة، لكن شريطة إعطائها مساعدة مالية أكبر بغية تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية والمؤسسية، وزيادة وصولها إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة. وبالنظر إلى الصلة بين تغير المناخ وقطاعات أخرى يلزم تأمين تنسيق وإدماج أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة، واستكشاف إمكانية الشراكات الجديدة والمشاريع المشتركة، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والمنظمات البيئية وغيرهم على مستوى القاعدة. وأشار إلى ما طلبته الجمعية العامة من تقديم مدخلات إلى الدورة الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١، فاقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في تقديم تلك المساهمة في أربعة مجالات ذات أولوية: الحاجة إلى تحسين كفاءة الطاقة؛ أهمية تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة المستدامة السليمة بيئيا؛ الحاجة إلى أن تزيد الحكومات والقطاع الخاص من البحوث في كفاءة الطاقة والمواد وتكنولوجيات الانتاج الأسلم بيئيا؛ والترتيبات التي يمكنها تعزيز الصلات بين الطاقة والتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وتوسع السيد ديساي في تناول المواضيع التي تناولتها الرسالة التي نقلها باسم الأمين العام للأمم المتحدة، فأكد الصلات الوثيقة بين تنفيذ الاتفاقية وعمليات متابعة جدول أعمال القرن ال ٢١ ومبادئ ريو. فقال إن من المقرر أن تنعقد في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ دورة استثنائية للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ التزامات ريو، ثم تنعقد في وقت لاحق من ذلك العام دورة مؤتمر الأطراف الثالثة الشديدة الأهمية. وأعرب عن أمله في أن تتفاعل العمليتان التحضيريتان لهذين الحدثين السياسيين الرئيسيين وتساند إحداهما الأخرى كما حدث في العمليات التحضيرية المفضية إلى التفاوض على الاتفاقية والتفاوض على جدول أعمال القرن ٢١ ومبادئ ريو. وما يلزم من كلتا العمليتين هو إعادة تأكيد الالتزام السياسي الذي لم يعد الآن دائما واضحا للعيان اليوم بنفس درجة وضوحه أمام العالم في سنة ١٩٩٢. وهناك حاجة أيضا إلى إضفاء إحساس بالاستعجال على تحقيق تغييرات في أنماط الانتاج والاستهلاك وطرق التفكير وأنماط السلوك، بغية تأمين كوكب أكثر اطمئنانا للأجيال الحالية والمقبلة. هذا هو التحدي الذي يواجه كلا من لجنة التنمية المستدامة ومؤتمر الأطراف، وعلى كليهما مسؤولية ضخمة يتعين النهوض بها مع احساس تام بإلحاح المسألة وبالالتزام.

٣ - وتحدث السيد كلود هايغي عضو مجلس جمهورية وكانتون جنيف باسم سلطات جنيف، فرحب بكل المشتركين في مدينة جنيف، وذكر بأنه قد انعقد في هذه المدينة أول مؤتمر معني بالمناخ برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والعديد من الاجتماعات الهامة الأخرى بشأن هذا الموضوع، وتعهد بأن سلطات جنيف ستكون على استعداد لاستضافة اجتماعات أخرى مستقبلا إذا ما طلب منها ذلك مؤتمر الأطراف.

وقال إن تغير المناخ من بين القضايا الأكثر تعقيدا التي تناولها العلماء، فهو قضية تنطوي على الاعتبارات الفلسفية والأخلاقية لدور الانسان في سياق الطبيعة ككل. ومن الواضح من النتائج التي خلص إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن الانسان له ضلع في تغير المناخ وأن تغير المناخ يثير مشاكل كبرى على المستوى الدولي. وفي النهوض إلى مستوى التحدي المتمثل في الحفاظ على بيئة مستدامة من أجل الأجيال المقبلة لا يمكن تناول أي من الأشياء منعزلا عن غيره، فما يلزم هو عَقْدُ اجتماعي جديد لا يفصل بين الإنسان والبيئة والاقتصاد. وعدُّ سلسلة من الأنشطة قامت بها سلطات جنيف لتناول الشواغل البيئية، فأكد المسؤولية الأدبية الواقعة على متخذي القرارات فيما يتعلق بحماية البيئة. وذكر بما قاله النبي محمد من أن العالم أخضر وطيب وأن الله قد أعطاه للإنسان ليحتفظ به، وأضاف أن كل شخص عليه أن يفهم أن التحدي هو في نهاية المطاف الحياة نفسها.

٤ - وتحدث السيد مايكل زاميت كوتاجار، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية، فرحب بكل المشتركين في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن امتنانه للرئيسة الخاريجة للدور الذي لعبته في دفع عملية الاتفاقية قدما وفي أعمال وزارتها دعما لانتقال أمانة الاتفاقية إلى مقرها الجديد في بون. وأعرب أيضا عن امتنانه لسلطات الاتحاد السويسري وجمهورية وكانتون جنيف لكل ما قامت به من تزويد أمانة الاتفاقية ببيئة عمل داعمة في مدينة جنيف. واستعرض الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، فأكد أنه يتعين تنفيذ الالتزامات المتعهد بها لكي تصبح موثوقة، فالالتزامات الموثوقة هي فقط التي توفر أساسا سليما لتطوير وتعزيز الاتفاقية، فوعي الجمهور ودعمه أساسيان لتحقيق غايات الاتفاقية. وطالب برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يحمل لواء المادة ٦، على غرار قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بدور المدافع عن المادة ٥. وقال إن الدورة الحالية للمؤتمر توفر فرصة لتقييم الوضع والاستعراض لتنفيذ الاتفاقية ولاتخاذ قرارات لكي يستمر دوران عجلة الآلة بشكل مثمر. وأعرب عن أمله في أن يوفّر الجزء الوزاري، بالإضافة إلى ذلك، فرصة للتركيز على مستقبل الاتفاقية وإعطاء دفعة سياسية لمرحلة التفاوض على الولاية المعتمدة في برلين.

٥ - وقال البروفسور ج.أ.ب. أوباسي الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إن أكثر التطورات دلالة منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف هو ما خلص إليه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من وجود "تأثير بشري ملحوظ على المناخ العالمي". لقد انتهى وقت النقاش وعلى الأطراف في الاتفاقية اتخاذ إجراء حاسم الآن. فأولا هناك حاجة ملحة إلى الانتهاء من المفاوضات بشأن تثبيت انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون على مستوى يعكس الاتجاه الحالي في خلال إطار زمني محدد معقول. وثانيا من المهم في رأيه أن تواصل الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية توفير أساس علمي وتقني متين لمداولات الأطراف في الاتفاقية. وقال إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ستواصل توفير بيانات سنوية بشأن حالة المناخ العالمي. وثالثا هناك حاجة مستمرة إلى تأمين تعزيز القدرات الوطنية على توفير سلسلة مستمرة عالية الجودة من البيانات، وناشد في هذا الصدد كل الأطراف أن تزيد من دعمها لرصد المناخ والبحوث ودراسات الأثر المتصلة بالمناخ والخدمات المناخية، عملا بالفقرة ٤-١ (ز) والمادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا الشأن ستنظر منظمة الأرصاد الجوية في أي طلب لتنسيق ما يلزم من البرامج الدولية الطويلة الأجل للرصد والبحوث المناخ. ورابعا هناك حاجة مستمرة إلى إيلاء اعتبار خاص لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تمكينها لها من الحد من انبعاثاتها في المستقبل، وذلك من خلال تطوير ونقل التكنولوجيا، وكذلك من خلال توفير الدعم المالي الكافي. وختاما حثّ كل الأطراف على تشجيع إنشاء أو تقوية لجان وطنية معنية بالمناخ، فضلا عن خطط عمل وطنية وإقليمية بصدد تغير المناخ، دعما لجدول الأعمال بشأن

المناخ، وهو مبادرة مشتركة بين الوكالات لإنشاء إطار متكامل للبرامج العلمية والتقنية المتصلة بالمناخ، وأكد من جديد التزام منظمة الأرصاد القوي بدعم الاتفاقية وعملية تنفيذها دعماً تاماً.

٦ - وتحديث السيدة إليزابيث دودزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقالت إن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كان في الاستنتاجات التي خلص إليها في تقريره التقييمي الثاني قاطعاً وواضحاً في رسالته إلى العالم، والآثار واضحة بنفس الدرجة: فمن الضروري اعتبار أي انبعاثات أخرى بشرية المنشأ من الغازات النشطة إشعاعياً أعمالاً متعمدة من التلوث على الحكومات، كالتزام أدبي، أن تبقىها داخل حدود لا تتدخل تدخلاً خطيراً في النظام المناخي. وفي النهاية سيتمكن الفريق الحكومي الدولي من تعريف هذه الحدود، لكن إلى أن يحدث ذلك يتعين اتباع منهج تحوطي. فلقد حان الوقت لوضع أهداف ذات بال للحد من الانبعاثات، بما في ذلك في أقرب وقت ممكن وضع حد أقصى للانبعاثات العالمية وجدول زمني لتحقيقه. وتحقيقاً لتلك الغاية من الأساسي أن تشترك البلدان النامية طواعية في تدابير الحد من الانبعاثات. ولذلك الغرض، يتعين إعطاء هذه البلدان وصولاً سريعاً بلا قيود إلى الآليات المالية الدولية والتكنولوجية المناسبة بدون مشروطية سياسية، بما يتضمن موارد جديدة وإضافية علاوة على ما هو متاح منها حالياً للمعونة الإنمائية. أما البلدان الصناعية فيلزم أن تتخذ مكان الصدارة بوضوح في هذا الصدد بالموافقة على تخفيض انبعاثاتها من الكربون فيما بعد عام ٢٠٠٠ إلى أدنى حد تسمح به قدرتها. وهناك عدد من الفرص للعمل: إدخال تحسينات في إدارة الموارد إدارة متكاملة مستدامة؛ زيادة التنسيق والحوار بين الهياكل القائمة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتأمين الترشيح في تدابير حماية الغلاف الجوي والإجراءات التي تحمي البيئة؛ إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ استخدام آليات السوق والآليات الأخرى غير السوق لتعزيز الكفاءة في الاستخدامات النهائية للطاقة؛ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. كما كان ردها إيجابياً على اقتراح مقدم من الأمين التنفيذي بأن تكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الصدارة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، فهذا البرنامج شريك مستعد ملتزم في تلك العملية، ولكن اختيار ما ينبغي عمله هو مسألة تقع بوضوح على الأطراف في الاتفاقية.

٧ - وأشار البروفيسور بيرت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى الفقرة الواردة في ملخص لوائح السياسات في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، التي ورد فيها "إن مجموعة الأدلة المتاحة توحى بوجود تأثير بشري على المناخ العالمي يمكن تمييزه"، فقال إنه قد تم التوصل إلى اتفاق على الفقرة المشار إليها بعد نقاش شامل ونظر دقيق جداً من الحكومات، بالنظر إلى أهمية هذا الاستنتاج الرئيسي بالنسبة لوائح السياسات. وفي حين أن أوجه عدم اليقين في التنبؤات بالتغيرات الإقليمية للمناخ تمثل بوضوح صعوبة رئيسية لأي بلد في تقييمه للتهديد الذي قد يمثله تغير المناخ بالنسبة إليه، وبالتالي موقفه في المفاوضات الدولية بشأن السياسات والتدابير، هناك ثروة من المعلومات في التقرير بشأن حساسية وضعف النظم الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية أمام التغير الممكن في المناخ. وتتضمن الدراسات التقنية الجاري إعدادها حالياً في الفريق لمساعدة الأطراف في الاتفاقية دراسة بشأن السياسات والتدابير، فضلاً عن دراسة تطرح سيناريوهات تثبيت ممكنة تتسق مع المادة ٢ من الاتفاقية، ودراسة بشأن الآثار البيئية لتحديدات الانبعاثات. وفي حين أن التقرير التقييمي الثاني قد استقبل عموماً استقبالا إيجابياً أثيرت اعتراضات على بعض استنتاجاته وانتقدت منظمة غير حكومية أو اثنتان الفريق على عدم اتباعه إجراءات متفقاً عليها في أعماله، وهو انتقاد يرفضه هو شخصياً. وقال إن الفريق يرحب بالتعليقات الانتقادية القائمة على أساس تحليلات علمية وتقنية دقيقة، لكن الكثير من الاعتراضات التي أثيرت كانت بالفعل محل نظر في عملية الفريق ورفضت بسبب افتقارها إلى أسس

والانبعاثات الناجمة. ومن الضروري مضاهاة النطاق الزمني الطويل للتغير الهيكلي بالتزامات طويلة النطاق بالتغير وأدوات سياسة طويلة النطاق، بما في ذلك البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا الطاقة. صحيح أن اقتصاد العالم اليوم موجه بدرجة عالية إلى استخدام الوقود الأحفوري لكن هذا لا يعني عدم وجود إمكانيات اقتصادية نظرية للعمل تحقق تخفيضات ذات بال في استخدام الطاقة والانبعاثات المتصلة به. بيد أنه يلزم مواجهة التمييز لا بين ما هو ممكن تقنيا ومعقول اقتصاديا فقط، وإنما أيضا بين ما هو معقول اقتصاديا وما هو ممكن تجاريا وسياسيا. وختاما وصف باختصار عددا من إمكانيات العمل وأكد على الحاجة إلى أن يعمل كل المشاركين في السوق سويا للتوصل إلى حلول فعالة التكلفة قادرة على الحياة في عالم الواقع.

١٠ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، تحدث السيد أسعد كويتي رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، فوصف الأعمال التي تقوم بها المنظمة بشأن مسألة انبعاثات الطائرات، قائلا إن مركز الاهتمام قد تغير مؤخرا، مع ظهور مشاكل بيئية جديدة عالمية الطابع، منها تغير المناخ، ربما كان لانبعاثات الطائرات دور فيها. ومنظمة الطيران المدني الدولي، في محاولة منها لتناول هذه القضايا، تنظر في أمور منها الدور الذي يمكن أن تقوم به التحسينات التكنولوجية، من خلال تحسين تصميم المحركات؛ والتدابير التشغيلية المصممة تحديدا لتقليل مقادير الوقود المستهلك أو لتخفيض تأثير الانبعاثات؛ وزيادة استخدام الرسوم البيئية؛ وإعادة النظر في السياسات الضريبية القائمة للمنظمة لكي تأخذ في اعتبارها الأثر البيئي للطيران. وقد أكد مجلس المنظمة في شهر أيار/مايو ١٩٩٦ استعداده للتعاون مع مؤتمر الأطراف، وأعرب عن تأييده لإعداد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقريرا خاصا، وذلك في اعتراف من المجلس بالحاجة إلى معلومات علمية أكثر موثوقية. وختاما أكد أن تحقيق تعاون أوثق بين مؤتمر الأطراف ومنظمة الطيران المدني الدولي يستلزم توثيق الاتصال على المستوى الوطني بين الإدارات الحكومية المعنية. ومن المهم أن تؤمّن كل دولة طرف الاتساق العام في الآراء التي تُعرب عنها في مؤتمر الأطراف وفي المنظمة.

المرفق الثاني

البيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين

الجلسة العامة

٧	السيد ليريم سيلفو رئيس لجنة حماية البيئة	ألبانيا
٦	السيدة ماريا خوليا ألسوغاري أمينة البيئة الطبيعية والبشرية	الأرجنتين
٨	السيد أرام غابريليان رئيس إدارة حماية الغلاف الجوي بوزارة الموارد الطبيعية	أرمينيا
٥	السناتور روبرت إيلي وزير البيئة	استراليا
٧	السيد مارتن بارتنشتاين وزير البيئة الاتحادي	النمسا
٧	السيد عبد اللطيف موندال الأمين المشترك بوزارة البيئة والغابات	بنغلاديش
٧	السيد سهيدو دنغو - ناداي وزير البيئة	بنن
٧	السيد هيرمان ميرك مستشار بالبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بجنيف	بلجيكا
٧	السيد داشو بلجور ج. دورجي نائب وزير اللجنة الوطنية للبيئة	بوتان
٨	السيد خورخي لينا باتينيو السفير والممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة بجنيف	بوليفيا
٧	السيدة مارغريت ناشا مساعدة وزير الحكم المحلي والأراضي والإسكان	بوتسوانا ^(١)
٧	الدكتور خوسيه اسرائيل فارغاس وزير العلم والتكنولوجيا	البرازيل

الجلسة
العامّة

٦	السيد يوننتشو بلوفسكي نائب وزير البيئة	بلغاريا
٧	السيد جان بابتست كامبو المستشار الفني، وزارة البيئة والمياه	بوركينافاصو
٥	السيد سيرجيو مارتشي وزير البيئة	كندا
٧	السيد لامبرت جنابلت رئيس التنفيذ والتقييم والتخطيط بوزارة البيئة والسياحة	جمهورية افريقيا الوسطى
٧	السيد عبد الله منصور محمد علي سفير تشاد لدى فرنسا	تشاد
٥	السيد لي جاوجن نائب وزير الشؤون الخارجية	الصين
٦	السيد إرنستو غول نائب وزير البيئة	كولومبيا
٥	السيد مانويل ب. دنغو السفير والممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة بجنيف	كوستاريكا ^(ب)
٦	السيد ألبرت كاكو تياباني وزير الإسكان وجودة الحياة والبيئة	كوت ديفوار
٧	الدكتور فابيو فاخاردو موروس رئيس وكالة البيئة	كوبا
٧	السيد فلاديمير نوفوتني النائب الأول لوزير البيئة	الجمهورية التشيكية
٧	السيد هان تشانغ أون الوزير ونائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة بجنيف	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٥	السيد سفند أوكن وزير البيئة والطاقة	الدانمرك
٧	الدكتورة ماجدة شاهين الوزير المفوض بالبعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة بجنيف	مصر

الجلسة
العامة

٨	السيد ألكسندر كرافيتس السفير والممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة بجنيف	السلفادور
٧	السيد عبد الراشد دولاني نائب وزير الموارد المائية	اثيوبيا
٦	السيدة ريت بييريجارد المفوض لشؤون البيئة	الجماعة الأوروبية
٧	السيدة سركا هاوتويارفي الأمين العام بوزارة البيئة	فنلندا
٦	السيدة كورين لياج وزيرة البيئة	فرنسا ^(ع)
٧	السيد موسى مبنغا وزير الزراعة والموارد الطبيعية	غامبيا
٧	السيد نيكولوس برادزي رئيس إدارة الأرصاد المائية	جورجيا
٥	الدكتورة أنجيلا ميركل الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية	ألمانيا
٥	السيد سام ب. يالي نائب وزير شؤون البيئة والعلم والتكنولوجيا	غانا
٦	السيد إليسافت بابادزوي نائب وزير البيئة	اليونان ^(د)
٥	الدكتور لويس فلورس أستورياس نائب رئيس جمهورية غواتيمالا	غواتيمالا ^(هـ)
٨	السيدة بيكي مايتون المستشار العلمي لوزير البيئة	هندوراس
٦	الدكتور كتالين زيزيلي وزير الدولة البرلماني، وزارة شؤون البيئة والتنمية الإقليمية	هنغاريا
٧	السيد تريغفي فيليكسون رئيس الشعبة الدولية بوزارة البيئة	آيسلندا
٧	السيد فيجاي شارما الأمين المشترك، وزارة شؤون البيئة والغابات	الهند

الجلسة
العامة

٥	السيد سرفونو كوزوماتادجا وزير البيئة	اندونيسيا
٥	السيد برندن هولن وزير البيئة	ايرلندا ^(٩)
٦	السيد فاليريو كالفوليو نائب وزير البيئة	ايطاليا
٥	السيد سوكيو إيواداري وزير الدولة والمدير العام لوكالة البيئة	اليابان
٥	السيد نوبورو إندو نائب وزير التجارة الدولية والصناعة	
٧	الدكتور عبد الرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	الأردن
٦	السيد جون ك. سامبو وزير شؤون البيئة والموارد الطبيعية	كينيا ^(١٠)
٦	السيد تمبو كياركي وزير البيئة والتنمية الاجتماعية	كيريباتي
٧	السيد ضرار عبد الرزاق الرزوقي السفير والممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة بجنيف	الكويت
٧	البروفسور سولي ننتافونغ الوزير ورئيس منظمة العلم والتكنولوجيا والبيئة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٦	السيد رابولاس ليوزيناس نائب وزير البيئة	ليتوانيا
٦	داتو أبو بكر داوود نائب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	ماليزيا
٧	السيد عبد الله مجيد المدير التنفيذي لإدارة الأرصاد الجوية	ملديف
٧	السيد أتبي ركلون نائب المدعي العام	جزر مارشال

الجلسة
العامة

٧	السيد ساميوله لاوتان وزير البيئة ونوعية الحياة	موريشيوس
٧	السيد أنطونيو دي إيكاسا السفير والممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة بجنيف	المكسيك
٧	السيد إبل ك. إيلون نائب وزير الشؤون الخارجية	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
٨	السيد محمد بن تاجه المستشار بالبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بجنيف	المغرب
٨	السيد شامبو رام سمخادا القائم بالأعمال بالبعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة بجنيف	نيبال
٥	السيدة مرغاريتا دي بوير وزيرة الإسكان والتخطيط الحيزي والبيئة	هولندا
٦	السيد سيمون أبتون وزير البيئة	نيوزيلندا
٦	الزعيم دان ل. إيتي وزير البترول	نيجيريا
٧	السيد تيري كوي وزير المالية والبريد والاتصالات والأرصاد الجوية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك وإدارة الأشغال العامة	نيوي
٦	السيد برنت بول وزير الدولة لشؤون البيئة	النرويج
٧	السيدة كاهكيشان أزهر القائم بأعمال الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة بجنيف	باكستان
٧	السيد رولاندو غلن المدير الوطني للمعهد الوطني للموارد الطبيعية المتجددة	بنما
٧	السيد خوسيه روتيا السفير والممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة بجنيف	بيرو

الجلسة
العامة

٧	السيد أنطونيو غ.م. لافينيا نائب وزير شؤون البيئة والموارد الطبيعية	الفلبين
٥	السيد ستانسلاف زيليتشوفسكي وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والغابات	بولندا
٥	السيدة إليزا فيريرا وزيرة شؤون البيئة والموارد الطبيعية	البرتغال
٧	السيد جون يونغ سون السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة بجنيف	جمهورية كوريا
٧	السيد سيرجيو فاندوفان المدير بوزارة حماية البيئة والموارد الطبيعية	جمهورية مولدوفا
٦	السيد يوان يليف وزير الدولة لإدارة شؤون البيئة التابعة لوزارة المياه والغابات وحماية البيئة	رومانيا
٧	الدكتور يوري اسرائيل الباحث، مدير معهد المناخ العالمي والإيكولوجيا	الاتحاد الروسي
٥	السيد تويلوما نيروني سليف السفير فوق العادة والمفوض لدولة ساموا الغربية المستقلة لدى الأمم المتحدة في نيويورك	ساموا ^(٢)
٧	الدكتور عبد البار القين رئيس إدارة الأرصاء الجوية وحماية البيئة	المملكة العربية السعودية
٦	السيدة أبسا كلود ديالو السفير والممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة بجنيف	السنغال
٧	السيد رضوان تافز وزير الدولة لشؤون البيئة والتخطيط الاقليمي	سلوفينيا
٦	السيد ريموندو بريس هرنانديس إتورا السفير والممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بجنيف	اسبانيا
٧	السيدة سريمانى آثولاثمودالي وزيرة النقل والبيئة وشؤون المرأة	سري لانكا

الجلسة
العامة

٨	السيد فضل الله الخضير الصايم نائب مدير هيئة الأرصاد المائية	السودان
٥	السيدة آنا لنت وزيرة شؤون البيئة	السويد
٥	السيدة روث درايفوس عضو المجلس الاتحادي ووزيرة الداخلية بالاتحاد السويسري	سويسرا
٧	السيد عبد الحميد المنجد وزير الدولة لشؤون البيئة	الجمهورية العربية السورية
٧	السيد كريست غرنجرنا - جوننتشورن السفير والممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة بجنيف	تايلند
٦	السيد جعفر فريعة المدير بوزارة البيئة والتهيئة الترابية	تونس
٨	السيد أم. دوردييف القائم بأعمال المدير في تركمنغلا فهدروميت	تركمانستان
٨	ناتان إيرومبا السفير ونائب الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة بجنيف	أوغندا
٥	السيد جون غمر وزير الدولة لشؤون البيئة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٨	السيد علي متشومو السفير والممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة بجنيف	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥	السيد تيموثي ويرث وكيل وزير الدولة للشؤون العالمية	الولايات المتحدة الأمريكية
٦	السيد خوان أنطونيو تشيروتشي وزير الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة	أوروغواي

الجلسة
العامة

٦	السيد فيكتور أ. تشوب الوزير ورئيس الإدارة الرئيسية للأرصاء المائية في مجلس الوزراء (غلافنجيدروميت)	أوزبكستان
٧	الدكتور إروين آريتا وزير الطاقة والمناجم	فنزويلا
٧	السيد نغوين دوك نغو المدير العام بدائرة الأرصاد المائية	فيت نام
٧	السيد باتريك سنيينزا السفير والممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة بجنيف	زامبيا
٧	السيد ريموند تشيياندا نثو نغامولونغو وزير الزراعة وصون الطبيعة والسياحة	زائير
٧	السيد جولاي غ. مويو الوكيل الدائم لوزارة البيئة والسياحة	زمبابوي

الحواشي

- (أ) ألقى عضو من وفد بوتسوانا البيان باسم مساعد الوزير.
- (ب) متحدثا أيضا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- (ج) ألقى البيان باسم الوزير السيد بيير شيملييه رئيس البعثة الوزارية المشتركة بشأن آثار غازات الدفيئة.
- (د) ألقى البيان باسم نائب الوزير البروفسور ديمتري لالاس المستشار بوزارة شؤون البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة.
- (هـ) متحدثا أيضا باسم بلدان أمريكا الوسطى بليز وبنما والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس.
- (و) متحدثا أيضا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- (ز) متحدثا أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية.
- (ح) متحدثا أيضا باسم الأطراف الـ ٣١ في الاتفاقية الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

المرفق الثالث

المائدة المستديرة الوزارية

تغير المناخ: نتائج الدراسات العلمية الجديدة وفرص العمل

موجز من الرئيس السيدة روث درايفوس،

عضو المجلس الاتحادي ووزيرة الداخلية للاتحاد السويسري

يسرني أن أطرح أمامكم انطباعاتي الشخصية عن المناقشات التي اشترك فيها عدد كبير من الوزراء اشتراكاً نشطاً.

لقد تعلقت المسألة الأولى التي أثارها المائدة المستديرة بنتائج الدراسات العلمية الجديدة الواردة في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ونتائجه بالنسبة للعمل السياسي.

وأود أن أشكر البروفيسور بيرت بولين لعرضه الممتاز للعناصر الأساسية للتقرير التقييمي الثاني، فقد أقر المشتركون في المائدة المستديرة بالأعمال البارزة التي قام بها أكثر من ٥٠٠ عالم من شتى أنحاء العالم؛ ووافقوا على أن التقرير التقييمي الثاني يوفر عناصر علمية هامة ينبغي مراعاتها عند اتخاذ قرارات في مجال تغير المناخ.

وقد لاحظ العديد من الوزراء مع القلق الاستنتاج الذي خلص إليه هذا التقرير القائل بأن الأدلة الموجودة تشير بوجود تأثير بشري ملحوظ على المناخ العالمي، وأكدوا أن هذه النتائج، مع مراعاة المبدأ التحوطي أيضاً، تشدد على الحاجة إلى إجراءات عاجلة على أوسع مستوى ممكن. لذا يمكنني تأكيد أن الغالبية الكبيرة جداً من الأطراف تؤيد استنتاجات التقرير التقييمي الثاني وتعتزم استخدامها أساساً للعمل السياسي.

لكن يبدو من المهم أن نلاحظ، في هذا السياق، أنه ينبغي ألا نسأل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أسئلة سياسية الطابع لا علمية الطابع، وذلك مثلاً، تقرير المستوى الحرج من تركيزات غازات الدفيئة في الجو الذي يحدث فوقه تدخل بشري المنشأ في نظام المناخ.

علاوة على ذلك أكد الوزراء التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاكسة لتغير المناخ، ففي بعض البلدان من المتصور أن الظروف الجوية المتطرفة والتصحر والجفاف إنما هي آثار مرئية لتغير المناخ تؤثر تأثيراً خاصاً في قطاع هام هو القطاع الزراعي.

لقد ذكرت بلدان جزرية صغيرة وكذلك بلدان أفريقية مع القلق ضعفها الخاص أمام تأثيرات تغير المناخ والافتقار إلى موارد تقنية ومالية لتدابير الوقاية والتكيف. وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقوم أيضاً بدوره في تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها.

أما السؤال الثاني فيتعلق بالجهود اللازمة للنهوض بالالتزامات الحالية بموجب الاتفاقية.

لقد أكد الوزراء من جديد أنه يتعين على البلدان المتقدمة أن تتصدر الجهود في مكافحة تغير المناخ، آخذة في اعتبارها تمايز المسؤوليات المشتركة بين الأطراف، ورأوا أن من المهم أن تعيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول تأكيد التزاماتها الحالية بموجب الاتفاقية وأن تعزز الكثير منها جهودها لتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة عند مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠.

إن التدابير المتخذة في هذا الشأن تتأثر تأثراً شديداً باختلاف الظروف الوطنية، وقد وضّح هذا عندما طرح عدد من زملائي أمثلة لسياسات بلدانهم. بيد أن تعيين العقوبات التي نواجهها يمثل أيضاً جزءاً من جهودنا لتنفيذ سياسات فعالة في مجال تغير المناخ، يضاف إلى هذا أن ثمة حاجة عاجلة لتوثيق التعاون بين الوزارات المختلفة التي تتناول المسائل المتصلة بتغير المناخ.

كما ينبغي للبلدان الصناعية، دعماً للبلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية، الاضطلاع بجهود محددة لتسهيل نقل تكنولوجيات سليمة بيئياً ولتوفير دعم مالي.

لقد أعربت بعض البلدان المصدرة للنفط عن قلقها من احتمال تأثر اقتصاداتها تأثيراً سيئاً نتيجة التدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتقليل استهلاك الوقود الأحفوري، ويكمن أحد الردود على هذا القلق في إعادة تقييم وتطوير استخدامات جديدة لمنتجات النفط.

وأخيراً، تناولت المائدة المستديرة العملية المفضية إلى تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الولاية المعتمدة في برلين).

لقد أكد وزراء الأطراف المدرجة في المرفق الأول عزمهم على التعجيل بالمفاوضات في إطار الولاية المعتمدة في برلين بغية التوصل إلى بروتوكول أو صك قانوني آخر يعتمد في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المقرر انعقادها في عام ١٩٩٧ في كيوتو. وأكدوا أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في دورته الحالية إعطاء إشارة واضحة لبدء التفاوض على اقتراحات ملموسة حول نص مثل هذا الصك في الدورة القادمة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

كما أعرب مشتركون عديدون عن رغبتهم في اعتماد إعلان وزاري يعكس محصلة هذا المؤتمر.

وفي ختام كلمتي أود، سيادة الرئيس، أن أهنئ كل المشتركين في المائدة المستديرة وأن أشكرهم على استعدادهم لمناقشة المسائل الأساسية التي نواجهها في إطار اتفاقية المناخ مناقشة صريحة. لقد أتاح اجتماعنا فرصة لنا لكي نتفهم مواقف وشواغل بعضنا بعضاً فساعدنا على بناء أرضية مشتركة لتنفيذ الاتفاقية ومواصلة تطويرها.

المرفق الرابع

البيانات الملقة بصدد إعلان جنيف الوزاري

ألف- البيان الذي ألقاه وفد استراليا

إن استراليا لمؤيد قوي لتطوير الاتفاقية وتنفيذها منذ بدء المفاوضات، وما زلنا على التزامنا بالولاية المعتمدة في برلين وبالعملية التفاوضية التي بدأتها وبتحقيق محصلة ناجحة في المؤتمر المقرر انعقاده في كيوتو في العام المقبل.

لقد عملنا بجد مع غيرنا من الزملاء عشية البارحة بغية مساعدتكم، السيد الرئيس، في طرح إعلان أماننا اليوم، وغرضنا هو توفير القوة الدافعة اللازمة لتقدم مفاوضاتنا خلال السلسلة القادمة من الاجتماعات للتوصل إلى تلك المحصلة الناجحة في كيوتو.

لقد ساهمنا في البيان المطروح أماننا اليوم ونؤيد ما ورد فيه كله تقريباً، لكننا نجد مشكلة في ذلك الجانب من النص الذي يلزم الأطراف بأن تدرج في الصك الختامي أهدافاً ملزمة قانوناً بدون توضيح طبيعة هذه الالتزامات ولا سياقها، فالنص المطروح أماننا يتجاوز، في رأينا، ما وصلت إليه عملياتنا التفاوضية، ونحن نعتقد أن هذه قضية حاسمة يتعين تقريرها لا في مؤتمر الأطراف الثاني وإنما في مؤتمر الأطراف الثالث المقرر انعقاده في كيوتو.

لذا أجد لزاماً علي، مع الأسف، أن أبلغكم سيادة الرئيس بأن استراليا لا يمكنها أن تنضم إلى الموافقين على الصيغة بشأن الأهداف الواردة في الفقرة ٨ من مشروع النص.

وأجد لزاماً علي، سيادة الرئيس، أن أؤكد التزام استراليا الراسخ بمواصلة العمل مع كل البلدان من أجل التوصل إلى محصلة عادلة فعالة بيئياً في إطار الولاية المعتمدة في برلين.

باء- البيان الذي ألقاه وفد الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية لتود أن تؤيد هذا الإعلان الممتاز تأييداً خالصاً، فهو يبين بوضوح، في رأينا، أهمية ثلاث نقاط حرجة:

- يتعين أولاً أن نتحرك قُدماً على أساس هذه الأدلة العلمية الجديدة القاطعة؛
- ينبغي ثانياً تركيز الخطوات المقبلة على أهداف ملزمة قانوناً؛
- يلزم ثالثاً أن نتحرك العملية قُدماً تحركاً سريعاً لكي تنتهي من أعمالها الحاسمة مع حلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث في اليابان في العام المقبل.

كما نود أن نضيف نقطة أخرى لم تُذكر تحديداً في الإعلان، هي إننا نعتقد، ووضحنا بالأمس، أن محصلتنا المتفاوض عليها يجب أن تؤمن أقصى درجة من المرونة الوطنية لكل الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتوسطة الأجل الملزمة قانوناً. ومن الضروري أيضاً أن نواصل العمل نحو غاية أطول أجلاً للتركيزات. لهذه الغاية نعتقد أن إدراج أنشطة تنفذ تنفيذاً مشتركاً على أساس عالمي، والتجارة الدولية في الانبعاثات، يجب أن يُصباح جزءاً من أي نظام مقبل. وفي اعتقادنا أن وجهات النظر هذه تنعكس تماماً في صيغة هذا الإعلان الجدير بالاعجاب.

جيم- البيان الذي ألقاه وفد نيوزيلندا

إن النص المطروح أمامنا يبعث رسالة قوية تفيد بأننا ملتزمون سياسياً بالعمل سوياً لمواجهة خطر تغير المناخ.

وإن نيوزيلندا لترحب بذلك وستواصل القيام بدور نشط في هذا العمل الهام.

لقد قلت بوضوح شديد في بياني الذي ألقيته في وقت سابق من هذا اليوم إنه يتعين على الأطراف القيام بنصيبها العادل من تخفيضات الانبعاثات، لكن يتعين في الوقت نفسه التوصل إلى طريق يقلل التفاوت في تكاليف التخفيض فيما بين البلدان، لذا ينبغي اتباع المنهج العالمي الأقل تكلفة الذي يتسم بالكفاءة والانصاف، فهذا هو السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي.

وعلى ضوء هذا تجد نيوزيلندا مشكلة في صياغة النجمة الثانية من البند الفرعي الأول من الفقرة الثامنة بشأن الأهداف. فيتعين تبرير تأييدنا لهذه الصيغة برأينا أنه لا يمكن النهوض بها إلا على أساس النهج الأقل تكلفة في إطار المرفق الأول.

وكتعليق أكثر عمومية اقترح أن نتفادى قبل الأوان تضييق الخيارات فيما يتعلق بوضع الأهداف التي ينبغي أن تتمخض عنها الولاية المعتمدة في برلين.

دال- البيان الذي ألقاه وفد المملكة العربية السعودية

إن وفود الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، الامارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية العربية السورية، عمان، فنزويلا، قطر، الكويت، نيجيريا، اليمن، ودولة مراقبة واحدة هي جمهورية ايران الاسلامية، لتعرض رسمياً على اعتماد أو إقرار أو قبول مشروع الإعلان الوزاري المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك للأسباب التالية:

عدم توفر فرصة لمؤتمر الأطراف لمناقشة مشروع الإعلان الوزاري؛

عدم مراعاة مشروع الإعلان الوزاري لوجهات نظر العديد من الأطراف حسبما أعلنته في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فكانت النتيجة أن مشروع الإعلان الوزاري لا يعكس سوى بعض وجهات النظر الموجودة بين أطراف الاتفاقية؛

التوصيف غير الموضوعي وإيراد إشارات انتقائية إلى مجرد بعض المعلومات الواردة في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مما يجعل مشروع الإعلان الوزاري متحيزاً ومضلاً؛

عدم الالتزام بالإجراءات التي درجت عليها عادة هيئات الأمم المتحدة في حالة عدم اعتماد نظام داخلي لمؤتمر الأطراف.

هاء- البيان الذي ألقاه وفد أيرلندا

إن أيرلندا، باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لتؤكد تأييدها التام القاطع للإعلان الوزاري.

وإن الاتحاد الأوروبي لعلى أهبة الاستعداد لاتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة للرد على تحدي تغير المناخ المطلوب في الإعلان الوزاري.

واو- البيان الذي ألقاه وفد فنزويلا

إن وفد فنزويلا لا يؤيد مشروع الاعلان الوزاري، فهو يرى أن الإعلان، مضمونا ونطاقا، لا يعكس محصلة المناقشات على نحو متوازن موضوعي.

فالنص يتضمن عدداً من البيانات والتأكيدات لها تأثير اقتصادي واجتماعي نحن أبعد ما يكون عن القدرة على تقييمها. صحيح أنه قد أُحرز تقدم في المعرفة العلمية لكن أوجه عدم اليقين العلمية ما زالت موجودة وهي لا توفر أساساً كافياً لاتخاذ قرارات سياسية.

إن فنزويلا لمهتمة بتأمين أن تكون عملية النقاش والموافقة قائمة على أساس واسع وشفافة، وتحفظ بموقفها بشأن الاعلان الوزاري.

زاي- البيان الذي ألقاه وفد الاتحاد الروسي

بالإضافة إلى البيان الذي أصدرته في ١٨ تموز/يوليه مجموعة بلدان منها الاتحاد الروسي^(١)، نود أن نلاحظ أن من بين الأسباب الرئيسية لموقفنا عدم تضمن مشروع الاعلان الوزاري رأي عدد من الدول بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فهذا الرأي يفيد بأن تقرير الفريق لا يوفر تقديرات للمستويات الخطيرة من تركيزات غازات الدفيئة في الجو. وهذه عقبة في طريق استخدام التقرير استخداماً كاملاً لتحقيق الغاية الرئيسية للاتفاقية (المادة ٢).

(١) انظر الفرع دال أعلاه.

حاء- البيان الذي ألقاه وفد ساموا

إننا نرى في الاعلان الوزاري، سيادة الرئيس، بياناً من المجتمع الدولي وبياناً من قيادته السياسية، فهو بيان موجه إلى كل بني البشر داخل هذه القاعات وما وراءها، ويلزم تسجيله لديهم. فالبيان هو بيان حول حالة عالمية شديدة الخطورة وبيان ترى بلدان تحالف الدول الجزرية الصغيرة أنه يعكس على نحو طيب طبيعة المشكلة وآثارها بالنسبة لنا جميعاً. ومن المهم بصفة خاصة تشديده على الطابع الملح للمسألة الذي أقررنا به كلنا في برلين في العام الماضي.

صحيح أن الاعلان الوزاري لا يحظى بالموافقة على كل جوانبه، ومن الواضح أنه لا يدعي حصوله على اجماع الآراء، ولكنه في تقييمنا يحظى بموافقة أغلب الأطراف، ومجرد وجوده ذاته إثبات لهذه الحقيقة. ونحن نقبل جوهر الاعلان الوزاري على ما هو: فهو اعلان للعزم على إعطاء قوة واتجاه للولاية المعتمدة في برلين.

المرفق الخامس

قائمة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

أولاً- المنظمات الحكومية الدولية

- ١- وكالة التعاون الثقافي والتقني
- ٢- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية
- ٣- الوكالة الدولية للطاقة
- ٤- المعهد الدولي للتبريد
- ٥- جامعة الدول العربية
- ٦- منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط
- ٧- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- ٨- منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)
- ٩- البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

ثانياً- المنظمات غير الحكومية

المرفق السادس

قائمة الوثائق المطروحة أمام مؤتمر الأطراف
في دورته الثانية

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل	FCCC/CP/1996/1
المائدة المستديرة الوزارية	FCCC/CP/1996/1/Add.1
List of documents for the session of the Conference of the Parties and concurrent sessions of subsidiary bodies	FCCC/CP/1996/1/Add.2
اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2
Admission of organizations as observers	FCCC/CP/1996/3
وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تقرير من المكتب	FCCC/CP/1996/4
النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	FCCC/CP/1996/5 FCCC/SBSTA/1996/7/Rev.1
النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. علم تغير المناخ: مساهمة الفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	FCCC/CP/1996/5/Add.1 FCCC/SBSTA/1996/5/Add.1/Rev.1

النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. التحليلات العلمية - التقنية لآثار تغير المناخ والتكيف معها وتخفيفها: مساهمة الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

FCCC/CP/1996/5/Add.2

FCCC/SBSTA/1996/7/Add.2/Rev.1

النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ: إسهام الفريق العامل الثالث التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

FCCC/CP/1996/5/Add.3

FCCC/SBSTA/1996/7/Add.3/Rev.1

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: تنفيذ المقرر ٤/م أ-١ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة والمسائل الادارية ذات الصلة بذلك

FCCC/CP/1996/6

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقية في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال

FCCC/CP/1996/6/Add.1

Establishment of the permanent secretariat and arrangement for its functioning: relocation of the Convention secretariat to Bonn and possible liaison arrangements

FCCC/CP/1996/6/Add.2

Establishment of the Permanent secretariat and arrangements for its functioning: levels of remuneration of senior posts and appointment of the Executive Secretary

FCCC/CP/1996/3/Add.3

Financial performance of UNFCCC: contributions and expenditures in 1996, and forecast for the biennium 1996-1997

FCCC/CP/1996/7 and Add.1

- الألية المالية: تقرير مرفق البيئة العالمي إلى مؤتمر الأطراف FCCC/CP/1996/8
- الألية المالية: مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمي: مرفق بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية FCCC/CP/1996/9
- النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. التقرير التوليقي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتقييم المعلومات العلمية - التقنية ذات الصلة بتفسير المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وملخصات لواقعي السياسات أعدتها الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ DCCC/CP/1996/10
FCCC/SBSTA/1996/12
- Development and transfer of technologies (Article 4.1(c) and 4.5): follow-up report on technological issues FCCC/CP/1996/11
- الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: ملخص تنفيذي FCCC/CP/1996/12
- الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير FCCC/CP/1996/12/Add.1

Commitments in Article 4. Second compilation and synthesis of first national communications from Annex I Parties: tables of inventories of anthropogenic emissions and removals and projections for 2000

FCCC/CP/1996/12/Add.2

البلاغات المقدمة من الأطراف: عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/CP/1996/13

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض سنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية. تقرير مرحلي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/CP/1996/14 and Add.1

Establishment of the permanent secretariat and arrangements for its functioning: legal arrangements for the effective discharge of the functions of the Convention secretariat in the Federal Republic of Germany

FCCC/CP/1996/MISC.1

Provisional list of participants

FCCC/CP/1996/MISC.2

Status of ratification of the United Nations Framework Convention on Climate Change

FCCC/CP/1996/INF.1

List of participants

FCCC/CP/1996/INF.2

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣. توصيات الفريق المخصص للمادة ١٣. الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

FCCC/CP/1996/L.1

- المسائل الادارية والمالية. إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/CP/1996/L.2
- المسائل الإدارية والمالية. الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/CP/1996/L.3
- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: الاجراء المتخذ بشأن الاستنتاجات والتوجيه بشأن العمل المقبل. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. برنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ FCCC/CP/1996/L.4
- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: الاجراء المتخذ بشأن الاستنتاجات والتوجيه بشأن العمل المقبل. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف FCCC/CP/1996/L.5
- اختتام الدورة. الإعراب عن الامتنان لحكومة سويسرا. مشروع قرار مقدم من الرئيس FCCC/CP/1996/L.6
- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم في إطار المرحلة التجريبية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/CP/1996/L.7
- المسائل الادارية والمالية. الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. حجم الوثائق FCCC/CP/1996/L.8

المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
الآلية المالية. توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمي. توصية من
الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1996/L.9

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية. مشروع
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

FCCC/CP/1996/L.10

استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر
الأطراف. التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي
الدولي المعني بتغير المناخ. ملخص للمناقشة أعده رئيس
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومشروع مقرر
يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية لينظر فيه

FCCC/CP/1996/L.11

المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
البلاغات المقدمة من الأطراف. البلاغات المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة
بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها. توصية الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1996/L.12

المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
البلاغات المقدمة من الأطراف. البلاغات المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها،
وجداولها الزمني، وعملية النظر فيها. توصية الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1996/L.13

المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. البلاغات المقدمة من الأطراف. البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وجدولها الزمني، وعملية النظر فيها. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. إضافة

FCCC/CP/1996/L.13/Add.1

المسائل الإدارية والمالية. إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية

FCCC/CP/1996/L.14

المسائل التنظيمية. موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. مشروع مقرر مقدم من الرئيس

FCCC/CP/1996/L.15

استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-١) (ج) و٤-٥). توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1996/L.16

استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. الإعلان الوزاري.

FCCC/CP/1996/L.17
